

Distr.: General
24 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١١٥ (ح) من جدول الأعمال

تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين

أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ على ما يلي:

المادة ٢

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

المادة ٣

١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك إجراء مشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية [مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق]، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.
- ٣ - يسري الحكم الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على إجراءات إحلال مفتشين جدد محل المفتشين الذين انتهت مدتهم أو الذين استقالوا أو توقفت عضويتهم في الوحدة لأسباب أخرى.

المادة ٤

- ١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى.
- ٢ - يشغل المفتش المعين محل مفتش آخر لم تنته مدته، منصبه طيلة ما تبقى من تلك المدة، بشرط ألا تكون هذه الفترة أقل من ثلاث سنوات، وإلا كان تعيينه لمدة كاملة.
- ٣ - يجوز للمفتش أن يستقيل بعد تقديم إشعار إلى رئيس الوحدة قبل موعد الاستقالة بستة أشهر.
- ...

- ٥ - يخطر رئيس الوحدة الأمين العام بشغور أي مكان لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة. وبتقديم هذا الإخطار يصبح المكان شاغرا.

- ٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدم رجب الصقيري (الأردن) استقالته اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى رئيس وحدة التفتيش المشتركة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الأساسي. وكانت الجمعية العامة قد عينت السيد الصقيري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لفترة عضوية مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس الوحدة الأمين العام بالمنصب الشاغر. وتتكون الوحدة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد جيريمياه كريمر (كندا) *** - الرئيس

السيد خورخي فلوريس كايخاس (هندوراس) **** - نائب الرئيس

السيد غوبيناثان أشامكولانغاري (الهند) *

السيدة عائشة عفيفي (المغرب) ***

السيد جان وسلي كازو (هايتي) *

السيدة أيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية) ****

السيد بيتر دو ميتريو (رومانيا) ***

السيدة سوكاي إيلي بروم - جاكسون (غامبيا)*

السيدة غونكه روشر (ألمانيا)***

السيد رجب الصقيري (الأردن)**

السيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٣ - وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٨/٦١، أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماءهم هم، قدر الإمكان، المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٧/٥٩، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

٥ - وبعد إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سيعرض رئيس الجمعية العامة اسم المرشح على الجمعية العامة بغرض تعيينه.